

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الوزارة الأولى

التأشير

م ع ت ن ج ر

1 4 6 6

المقرر رقم.....و.أ. المتضمن المصادقة على  
النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات (ل.و.م.).

إن الوزير الأول

بناء على تقرير رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات

وبعد الاطلاع على :

- الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991، و القانون الدستوري المعتمد و المعدل له رقم 014-2006 بتاريخ 12 يوليو 2006.
- قانون 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة.
- المرسوم رقم 157-2007 بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء.
- المرسوم رقم 94-09 بتاريخ 11 أغسطس 2009، المتضمن تعيين الوزير الأول.
- المرسوم رقم 2008-076 بتاريخ 02 إبريل 2008، بغير و يحل محل المرسوم رقم 96-021 بتاريخ 19 مارس 1996، المحدد لتركيب و طرق تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات.

يقرر :

المادة الأولى: يصادق على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات المعتمد بتاريخ 10 يناير 2010، و المرفق بهذا المقرر.

المادة 2: يكلف رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات بتنفيذ المقرر الحالي، الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

16 JUN 2010

نواكشوط بتاريخ

محمد لفظف



التوزيع:

- و.أ. 3
- أ.ع.ح. 3
- و.و.ع.ت. 3
- الوزارات 30
- أ.و. 3
- ج.ر. 3

## النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات

**المادة الأولى:** يهدف النظام الداخلي الحالي إلى تحديد قواعد تنظيم و تشغيل اللجنة الوطنية للمسابقات، المنشأة بموجب المادة 54 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقديين للدولة، و بدون الإخلال بترتيبات المرسوم رقم 076-2008 بتاريخ 02 إبريل 2008، المتضمن إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمسابقات، و تطبيقا أيضا لترتيبات المادة 7 من نفس المرسوم.

**المادة 2:** تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات على إثر دعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها. يعتمد جدول الأعمال في نفس الاجتماع. تغطي الأولوية في بداية جدول الأعمال للمواضيع المقدمة من طرف الوزراء ذوي الصلاحيات، تطبيقا للمادة 8 من المرسوم 076-2008 بتاريخ 02 إبريل 2008.

**المادة 3:** تجري اللجنة الوطنية للمسابقات مداولاتها النظامية بحضور أغلبية أعضائها.

**المادة 4:** يدير رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات النقاش، و ينظم عمليات الاقتراح. تعتمد القرارات و الآراء و التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين؛ إلا أن القرارات المتعلقة بتعديل النظام الداخلي الحالي يتم اعتمادها بأغلبية كل أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات، و كذلك القرارات الخاصة بالمصادقة على التقرير السنوي الوارد في المادة 54، بالفقرة 3 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993.

**المادة 5:** حق تصويت أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات شخصي، و لا يمكن التفويض فيه، و في حالة تعادل الأصوات يعد صوت رئيس اللجنة راجحا.

**المادة 6:** في حال غياب أو تعطل مؤقت لرئيس اللجنة الوطنية للمسابقات ينوب عنه العضو الأسن من أعضائها لمزاولة مهامه.

**المادة 7:** تشكل ضمن اللجنة الوطنية للمسابقات لجنة فرعية لإعداد التقرير السنوي و الدراسات، و أخرى للمتابعة.

تكلف اللجنة الفرعية للتقرير و الدراسات بإعداد تقرير سنوي كما نصت عليه المادة 54 من القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993. كما تدرس أيضا تقارير رؤساء لجان التحكيم و تهيئها للإجازة من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات. في حالة عدم إجازة نتائج مسابقة تعد اللجنة الوطنية تقريراً مسبباً موجهاً إلي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

تكلف اللجنة الفرعية للمتابعة بمتابعة تنفيذ القرارات و الآراء و التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للمسابقات.

تتألف كل لجنة فرعية على الأقل من 3 أعضاء بالإضافة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات. و يمكن تأسيس لجان فرعية أخرى عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك. و يطبق النظام الداخلي الحالي مع إجراء التعديلات الضرورية عليه بخصوص اللجان الفرعية المذكورة في الفقرات أعلاه، كلما اقتضت الحاجة.

المادة 8: يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تدعو إلى اجتماعاتها كل من ترى فائدة في استشارته.

المادة 9: يجب على أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات التحفظ من الإدلاء بكل ما من شأنه الإخلال باستقلالية وكرامة وأخلاقية المهنة. و يمنع عليهم في هذا الإطار:

- أخذ موقف علني ... طوال مدة تكليفهم- في القضايا التي تشكل أو يمكن أن تشكل موضوع اتخاذ قرارات أو آراء أو توصيات للجنة الوطنية للمسابقات، أو أي مشاور حول نفس القضايا.

- تجاهشي ذكر امتيازات عضو اللجنة الوطنية للمسابقات في كل وثيقة يمكن نشرها، تتعلق بنشاط عمومي أو خصوصي، و الابتعاد عموما عن استغلال نفوذه لأغراض شخصية.

- التحلي بسلوك غير لائق أو مناقض لواجبات التحفظ، و الأخلاق و الحياد و السرية أثناء ممارسة المهام.

المادة 10: تسهر اللجنة الوطنية للمسابقات على أن تكون تركيبة لجان تحكيم المسابقات ضامنة لحسن تنظيم المسابقات، و خاصة فيما يتعلق بالتزام أعضاء لجان التحكيم بالحياد و تكافؤ الفرص بين المترشحين.

المادة 11: صادقت اللجنة الوطنية للمسابقات على هذا النظام الداخلي في اجتماعها بتاريخ 10 يناير 2010. وتطبيقا للمادة 7 من المرسوم 2008 - 076 بتاريخ 02 إبريل 2008، يقدم هذا النظام الداخلي للمصادقة عليه من قبل الوزير الأول.